المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الميزانية والمراقبة
رسالة دورية عدد: 2010/58

الرباط في: 15 ماي 2010

وزير العدل

إلى السادة:

- **رؤساء كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف**
- **رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية**

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: عدم مسك المحجوزات الثمينة من طرف رؤساء كتابة الضبط وكذا عدم مسك السجل نموذج 207 من طرف النواب الأولين للمحاسب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد تبين من خلال الجولات التفقدية التي تنجزها لجن للمراقبة تابعة المديرية الميزانية والمراقبة، أن مقتضيات المنشور عدد 15004 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1995، لا يتم تفعيلها من طرف العديد من رؤساء كتابة الضبط بمحاكم المملكة، والذي ينص على تحملهم **بصفة شخصية مسؤولية حفظ وصيانة المحجوزات الثمينة والنقدية** داخل صندوق حديدي يحتفظ به بمكتبهم، إلى حين تصفية الثمينة منها وتحويل النقدية إلى الحساب الجاري للوزارة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير فور التوصل بها ، وإنجاز قوائم شهرية بها تحال على المصلحة المختصة بالوزارة مرفقة بنسخ من وصولات الدفع للخزينة، وذلك باعتبارهم محاسبين عموميين تسري عليهم الضوابط الجاري بها العمل في هذا الميدان.

كما لوحظ أيضا بأن النواب الأولين للمحاسب لدى العديد من صناديق المحاكم، لا يمسكون السجل نموذج 207 المتعلق بتتبع سير العمليات الحسابية عند استخلاص ودفع الشيكات إلى الحساب الجاري لمحاكمهم سواء منه المفتوح لدى مركز الشيكات البريدية أو

لدى صندوق الإيداع والتدبير، وذلك لتمكينهم من رصد حركية هذا الحساب ومعرفة رصيد المحكمة في أي لحظة، وكذا إعداد وضعية محاسبية تهدف إلى المقاربة بين الشيكات التي تم اعتمادها من طرف المؤسستين الماليتين المذكورتين والتي لازالت في طور التسوية، من أجل تتبع مآل الشيكات سواء عند عملية القبض أو الصرف، علاوة على الالتزام بمسك السجل نموذج 206 المحدد للوضعية اليومية الصندوق المحكمة، والمتضمن الخانات مخصصة لكل يوم على حدة المعرفة الموجودات الناضة، وبالتالي تحديد الوضعية النقدية ومطابقتها بالوضعية الكتابية المستخرجة من سجلي المداخيل نموذج 204 والمصاريف نموذج 205 للحصول على توازنهما، وذلك حفاظا على السير العادي والمنتظم لصندوق المحكمة.

كما ينبغي على السادة رؤساء كتابة الضبط، باعتبارهم محاسبين عموميين، التأشير في آخر كل يوم على السجلين 207 و206 بعد التأكد من تطابق الوضعية المالية اليومية، بالإضافة إلى ضرورة قيامهم بمراقبة وتتبع العمليات المحاسبية المدونة بالسجلات والمقتطعات الممسوكة من طرف نوابهم في الحسابات.

هذا، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه التعليمات والرامية إلى إيلاء العناية اللازمة للمحجوزات الثمينة، وكذا تتبع أشغال الصندوق، فإنه يتعين عليكم التقيد بذلك بكل دقة وحزم، مع موافاتنا بما يفيد توصلكم بهذه الدورية، **والسلام.**

عن وزير العدل وبالتفويض منه

الكاتب العام

الإمضاء: محمد لديدي.